جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان الدورة الأولى – السداسي الثالث في مادة مصادر الإلتزام

المستوى: السنة الثانية
التخصص: الجذع المشترك
الدورة: الأولى جانفي 2025

التاريخ: 2025/01/07
التوقيت: 8:30 – 10:00
المدة: ساعة ونصف

الإجابة النموذجية

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: صحّح الأخطاء الواردة في العبارات التالية ---------- (08 ن)

- **يمكن للمتعاقدين وخلفهما التمسك بحق إبطال العقد**

يكون طلب إبطال العقد المعيب لمصلحة المتعاقد الناقص الأهلية أو لمن وقع في غلط أو للمدلس عليه أو المكره أو لمن استغل، فان احدهم أجاز العقد أو تنازل عن طلب الإبطال فيصبح العقد قائما منتجا لأثاره.

لا يتمسك بالإبطال إلا المتعاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته و لا تملك المحكمة إن تقضي به من تلقاء نفسها و الإبطال لا يتقرر إلا بالرضاء أو القضاء و حكم القاضي هنا الذي ينشئ البطلان و إن كان يستند بأثر رجعي حيث تنص المادة 99 عل القابلية للإبطال : " إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الأخر إن يتمسك بهذا الحق"

- **يسقط الحق في إبطال العقد بسبب عيب الاستغلال بمضي 10 سنوات من تاريخ العقد**

خلافاً لما نص عليه المشرع الجزائري بسقوط الحق في طلب ابطال العقد لنقص الأهلية أو غلط أو تدليس أو إكراه بمرور 5 سنوات من تاريخ زوال العيب فإن سقوط الحق في رفع دعوى الاستغلال طبقا للفقرة الثانية من المادة 90 من القانون المدني فإنها تسقط بمضي سنة من تاريخ العقد وعليه يجب أن ترفع الدعوى خلال هذه المدة وإلا كانت غير مقبولة.

- **يترتب على الاستحالة المطلقة الناشئة بعد التعاقد بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.**

ان الاستحالة المطلقة سواء كانت طبيعية أو قانونية والتي تنشأ بعد التعاقد يترتب عليها استحالة تنفيذ الالتزام الناشئ صحيحا وعليه يكون مصير العقد هو الفسخ أو الانفساخ وهذا تبعاً لمعرفة سبب الاستحالة ، فإذا كانت بفعل المدين كان الفسخ مع التعويض أما إذا كانت بسبب لا يد للمدين فيه كان الانفساخ. أما العقد في حد ذاته فلا يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً وذلك لأن شرط الامكانية (عدم الاستحالة المطلقة) المشروط في المحل إنما تكون قيل أو أثناء التعاقد وليس بعد ابرام العقد.

- **ينتج التعبير عن الإرادة أثره من يوم صدوره**

يشترط المشرع في مجال العقود -اضافة إلى وجود الإرادة والتعبير عنها - ضرورة إعلام من توجه إليه بها ، حيث يجب أن يصل التعبير عن الإرادة إلى علم من وجه إليه هذا التعبير حتى يكون صالحا لترتيب آثاره، وتماشيا مع ذلك يلزم أن يكون علم الطرف الثاني بالتعبير عن الإرادة نتيجة للتوجيه والتصدير الإرادي للتعبير من صاحبه،

وتطبيقا لنص المادة 61 ق م التعبير عن الإرادة ايجابا أو قبولا يصبح له وجود مادي بمجرد صدوره عن صاحبه واستقلاله عن شخص من صدر عنه، غير أنه لا ينتج آثره الا من وقت اتصاله بعلم من وجه إليه ، عندها فقط يصبح له وجودا قانونيا يؤهله لأن يكون صالحا لأن يرتب أثره القانوني:

<u>السؤال الثاني</u>: ميّز بين المصطلحات القانونية التالية: ----------(09 ن)

- **الإجازة والإقرار:**

الإجازة تلحق العقد الباطل نسبيا فيزول حق الإبطال بالإجازة الصريحة أو الضمنية ، وهي تصرف قانوني من جانب واحد يصحح به احد المتعاقدين (الذي تقرر الإبطال لمصلحته) العيب الذي لحق العقد ومن ثم فيلزم إن تتوافر فيه شروط التصرف من حيث الأهلية و سلامة الإرادة من العيوب.

أما الإقرار وإن كان هو الآخر تصرفاً من جانب واحد إلا أنه يصدر من شخص خارج عن أطراف العقد ويقصد من خلاله أن يضيف هذا الشخص أثار التعاقد إلى نفسه لأنه لم يكن طرفاً فيه ، مثالهإقرار الموكل لتصرف الوكيل الذي يكون قد جاوز فيه حدود الوكالة وكذا إقرار المالك الأصلي لعقد البيع في حالة بيع ملك الغير.

التعويض و الغرامة:

ان التعويض يتشابه مع الغرامة من حيث أن كل منهما يمثل انتقاصاً للذمة المالية للمحكوم عليه، إلا أن هناك عدة فروق بينهما أهمها أن التعويض عقوبة مدنية الغرض منها هو جبر الضرر الذى أصاب المضرور يذهب إلى ذمته المالية, فى حين أن الغرامة عقوبة جزائية الغرض مرهاإيلام الجانى وعقابه وهي تذهب إلى خزينة الدولة,كما أن الحكم بالغرامة يكون من اختصاص المحكمة الجزائية حصرا، أما الحكم بالتعويض يكون من اختصاص المحاكم المدنية مع إمكانية المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى المنظورة (الدعوى المدنية بالتبعية).

الخطأ والغلط:

رغم كونهما مترادفين من الناحية اللغوية إلا أنهما كمفاهيم قانونية يختلفان عن بعضهما اختلافاً كلياً

فالغلط هو عيب من عيوب الإرادة التي إذا توافرت أثناء التعاقد جاز لمن وقع فيه المطالبة بإبطال العقد وهو توهم أحد المتعاقدين لصفة جوهرية في الشيء محل العقد أو لشخص المتعاقد معه على خلاف حقيقته وهو ما يدفعه لإبرام العقد.(مواد 82-83-84 ق.م.ج)

أما الخطأ فهو أحد أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية وهو ارتكاب الشخص لعمل ينحرف فيه عن سلوك الرجل العادي ويتسبب في ضرر للغير فيكون بذلك مسئولا مسؤولية مدنية (م 124 وما يليها من ق.م.ج) وملزما بدفع تعويض مالي للمضرور.

<u>السؤال الثالث</u>: اشرح بدقة واختصار الأحكام القانونية لتعدد الأخطاء (المسؤول والمضرور) في المسؤولية التقصيرية ؟ --- (03ن)

إذا وقع من الشخص المضرور خطأ ومن المدعى عليه خطأ آخر وكان لكل من الخطأين شأن في إحداث الضرر الذي وقع بالشخص المضرور فهل يكون خطأ المضرور في هذه الحالة سببا كافيا لنفي مسؤولية المدعى عليه؟

أولا يجب التفرقة بين الخطأين وذلك لأنه قد يكون احد الخطأين مستغرقاً للاخر وإما ان يكونا مستقلين عن بعضهما فنكون امام خطأ مشترك.

ففي **حالة استغراق أحد الخطأين** للآخر، فان المسؤولية لا تقوم إذا كان الخطأ الذي وقع من المضرور هو الذي استغرق الخطأ الذي وقع من المدعىعليه لكن المسؤولية تقوم إذا وقع العكس .

ويكون استغراق أحد الخطأين للآخر في حالتين:

الأولى- يفوق أحد الخطأين الآخر كثيرا في الجسامة والثانية يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر.

-إذا كنا في حالة جسامة أحد الخطأين يفوق الآخر فتكون صورتان:

1- أن يكون الخطأ متعمدا : فانه يستغرق الآخر ويحمل صاحبه المسؤولية كاملة

2- رضا المضرور بالضرر : خطأ المضرور يعفي من مسؤولية المدعى عليه، إذ نكون أمام الرضا بالضرر إلى درجة الخطأ الجسيم فيستغرق خطأ المدعى عليه .

الثانية-إذا كان أحد الخطأين نتيجة لآخر : فيجب الوقوف عند الخطأ الذي وقع أولا ويتحمل صاحبه المسؤولية كاملة لان الخطأ الأول يجبّ الخطأ الثاني،

أم إذا كنا أما خطأ مشترك : ففي هذا الحالة لا تكون مسؤولية المدعىعليه كاملة بل تنقص بقدر تدخل المدعى (المضرور) بفعله في إحداث الضرر، وقد يرى القاضي إن أحد الخطأين قد ساهم بنسبة اكبر من مساهمة الخطأ الآخر فيحكم بتوزيع التعويض على هذا الأساس.

أستاذ المادة: أ.د/ هشام بن الشيخ